

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشريعة العامة

ثمن النسخة : درهمان - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

	تعريفة الاشتراك	بيان النشرات		
		في الخارج	في المغرب	
			سنة	ستة أشهر
يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة				
650-25 — 650-24 654-13 — 651-79	التيهون	تصاف الى المبالغ المنصوص عليها يمتهن ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل .	70 درهما 60 درهما 70 درهما 40 درهما 60 درهما	40 درهما 35 درهما
حساب الشيك البريدي رقم 16 — 101 بالرباط				

تدرج في الشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية المنشورة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص
التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة

صفحة

فهرست

نصوص عامة

اقليم سطات. - اذن لجماعة ابن احمد الحضرية في اقتنا قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد .	169	مرسوم رقم 2.83.967 صادر في 26 من ربیع الآخر 1404 (30 يناير 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لجماعة بن احمد الحضرية (اقليم سطات) الصادر بالاذن لهذه الجماعة في اقتنا قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد	167	اتفاقية تجارية بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية . طهير شريف رقم 1.82.259 صادر في 3 ربیع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية الموقع بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم 15 يوليوز 1980 .
اقليم وجدة. - ضم قطعة ارضية مخزنية الى ملك الدولة العام مرسوم رقم 2.84.2 صادر في 26 من ربیع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه الى ملك الدولة العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بجراوة (اقليم وجدة)	169	اقليم وجدة. - ضم قطعة ارضية مخزنية الى ملك الدولة العام مرسوم رقم 2.84.2 صادر في 26 من ربیع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه الى ملك الدولة العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بجراوة (اقليم وجدة)	167	قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 101.84 الصادر في 28 من ربیع الاول 1404 (2 يناير 1984) بتحديد تاريخ اجراء مبارزة الالحان بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وعدد المقاعد المتبارى في شأنها (السنة الجامعية 1984 - 1985)
الناظور. - ضم قطعة ارضية مخزنية الى الملك العام .	169	الناظور. - ضم قطعة ارضية مخزنية الى الملك العام .	167	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 87.84 صادر في 9 ربیع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتعيين اعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن لسنة 1984 وتعيين مندوب الحكومة لدى اللجنة المذكورة
اقليم مكناس. - ضم قطعة ارضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العام .	170	اقليم مكناس. - ضم قطعة ارضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العام .	168

<p>قرار لوزير المالية رقم ٤٩.٨٤ صادر في ٥ ربيع الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك الاعوان التقنيين الممتازين قرار لوزير المالية رقم ٥٠.٨٤ صادر في ٥ ربيع الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤) بتحديد نظام المبارزة الخاصة بولوج سلك المفتشين المساعدين قرار لوزير المالية رقم ٥١.٨٤ صادر في ٥ ربيع الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المفتشين المساعدين الممتازين قرار لوزير المالية رقم ٥٢.٨٤ صادر في ٤ جمادى الاولى ١٤٠٤ (٧ فبراير ١٩٨٤) بتحديد معايير دكتوراة السلك الثالث في «القى» ، «المالية والبنك» المسلمة من طرف جامعة ارليون - فرنسا وزارة الشبيبة والرياضة. قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم ٥٢.٨٤ صادر في ٥ ربيع الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤) يغير ويتم بموجبه القرار رقم ٥٠٢.٨٣ الصادر في ٢٠ من جمادى الآخرة ١٤٠٣ (٤ ابريل ١٩٨٣) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء اذى المختصة اذى موظفى الاسلاك التابعة لكتابية الدولة في الشبيبة والرياضة كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية. قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم ٦٧.٨٤ صادر في ٩ ربيع الآخر ١٤٠٤ (١٣ يناير ١٩٨٤) بتحديد قائمة الشهادات التي ينالها بها التعيين المباشر في سلك الاعلاميين المختصين قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم ٦٨.٨٤ صادر في ٩ ربيع الآخر ١٤٠٤ (١٣ يناير ١٩٨٤) بتحديد الشهادات التي ينالها بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحلفين قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم ١٧٩.٨٤ صادر في ٤ جمادى الاولى ١٤٠٤ (٧ فبراير ١٩٨٤) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي خارج الصنف قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم ١٨٠.٨٤ صادر في ٤ جمادى الاولى ١٤٠٤ (٧ فبراير ١٩٨٤) بتحديد امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم ١٨١.٨٤ صادر في ٤ جمادى الاولى ١٤٠٤ (٧ فبراير ١٩٨٤) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني حركات الموظفين وتدابير التسيير نتائج المباريات والامتحانات اعلانات وبلاغات اعلان بوضع لاستخلاص بحداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المالية لها _____</p>	<p>تعيين آمررين مساعدين بالاداء قرار لوزير الصحة العمومية رقم ١٤٦٧.٨٣ صادر في ٢٤ من صفر ١٤٠٤ (٣٠ نوفمبر ١٩٨٣) بتغيير القرار رقم ١٩٦.٨٣ الصادر في ١٥ من ربیع الاول ١٤٠٣ (٣١ ديسمبر ١٩٨٢) بتعيين آمررين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصنف قرار لوزير الصحة العمومية رقم ١٤٦٨.٨٣ صادر في ٢٤ من صفر ١٤٠٤ (٣٠ نوفمبر ١٩٨٣) بتغيير القرار رقم ١٩٦.٨٣ الصادر في ١٥ من ربیع الاول ١٤٠٣ (٣١ ديسمبر ١٩٨٢) بتعيين آمررين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصنف تفويض الامضاء. قرار لوزير التربية الوطنية رقم ١٤٦٤.٨٣ صادر في ٢٥ من صفر ١٤٠٤ (١٧ فاتح ديسمبر ١٩٨٣) بتغريض الامضاء قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٤٩٨.٨٣ صادر في ١٦ من ربیع الاول ١٤٠٤ (٢١ ديسمبر ١٩٨٣) بتغيير القرار رقم ١١٥٣.٨١ الصادر في ١٣ من محترم ١٤٠٢ (١١ نوفمبر ١٩٨١) بتغريض الامضاء قرار لوزير المالية رقم ١٤٩٥.٨٣ صادر في ١٩ من ربیع الاول ١٤٠٤ (٢٤ ديسمبر ١٩٨٣) بتغريض الامضاء قرار لوزير المالية رقم ١٤٩٦.٨٣ صادر في ١٩ من ربیع الاول ١٤٠٤ (٢٤ ديسمبر ١٩٨٣) بتغريض الامضاء قرار لوزير التجهيز رقم ١٤٠٤.٨٤ صادر في ٢٤ من ربیع الاول ١٤٠٤ (٢٩ ديسمبر ١٩٨٣) بتغريض الامضاء قرار لوزير التجهيز رقم ١٤٠٥.٨٤ صادر في ٢٤ من ربیع الاول ١٤٠٤ (٢٩ ديسمبر ١٩٨٣) بتغريض الامضاء نظام موظفي الادارات العمومية تصووص خاصة وزارة التربية الوطنية. قرار لوزير التربية الوطنية رقم ٦٩.٨٤ صادر في ٩ ربیع الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات قرار لوزير التربية الوطنية رقم ٧٠.٨٤ صادر في ٩ ربیع الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات وزارة المالية. قرار لوزير المالية رقم ٤٥.٨٤ صادر في ٥ ربیع الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤) بتغيير وتميم القرار رقم ٣٦١.٦٨ المؤرخ في ١٧ يونيو ١٩٦٨ المحدد لنظام المبارزة الخاصة بولوج اطار المأمورين والمحاربة لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة قرار لوزير المالية رقم ٤٦.٨٤ صادر في ٥ ربیع الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤) بتغيير وتميم القرار رقم ٣٦٣.٦٨ المؤرخ في ١٧ يونيو ١٩٦٨ المحدد لنظام المبارزة الخاصة بولوج اطار قواد الفرق وقواد المراكب لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة قرار لوزير المالية رقم ٤٧.٨٤ صادر في ٥ ربیع الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤) بتغيير وتميم القرار رقم ٣٦٠.٦٨ المؤرخ في ١٧ يونيو ١٩٦٨ المحدد لنظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج اطار قواد الفرق الرؤساء وقواد المراكب الرؤساء لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة قرار لوزير المالية رقم ٤٨.٨٤ صادر في ٥ ربیع الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤) بتحديد نظام المبارزة الخاصة بولوج سلك الاعوان التقنيين ..</p>
--	--

نصوص عامة

المادة ٢

يسعى كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والحيوانات الحية والشروط الطبيعية والمنتجات الصناعية ذات المنشأ المحلي معفاة من الرسوم الجمركية وذلك في حدود القوانيين والأنظمة النافذة في كل من البلدين وعلى أن تكون تلك المنتجات مصحوبة بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في البلد المصدر.

المادة ٣

يخضع هذا البروتوكول للتصديق وفق النظم الدستورية في كلا البلدين ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل مذكرات تؤكد مصادقة حكومتي البلدين عليه.

حرر ببغداد في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٨٠ بنسختين أصليتين كل منها باللغة العربية.

نيابة عن حكومة المملكة المغربية :
الدكتور محمد الغربي ،
مقدى محسن عودة ،
سفير المملكة المغربية ببغداد.
وكيل وزارة التجارة للتجارة الخارجية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم ١٠١.٨٤ صادر في ٢٨ من دينار الاول ١٤٠٤ (٢ يناير ١٩٨٤) بتحديد تاريخ إجراء مbarsa الالتحاق بكلية الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وعدد المقاعد المتبارى في شأنها (السنة الجامعية ١٩٨٤ - ١٩٨٥).

ان وزير التربية الوطنية ،
وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٧٩.١٤٤٨ الصادر في ٢٠ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) بتحديد شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولاسيما الفصلين ٣ و ٦ منه :

وباقتراح من عميد كلية الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء :

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

تجرى مbarsa الالتحاق بكلية الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء (السنة الجامعية ١٩٨٤ - ١٩٨٥) يوم الخميس ١٢ يوليو ١٩٨٤.

الفصل الثاني

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالى :

ظهور شريف رقم ١.٨٢.٢٥٩ صادر في ٣ ربیع الآخر ١٤٠٣ (١٨ يناير ١٩٨٣) بنشر البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية الموقع بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم ١٥ يوليو ١٩٨٠ .

الحمد لله وحده

الطباط الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية الموقع بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم ١٥ يوليو ١٩٨٠ ; ونظراً لتبادل استيفاء الاجراءات الالزامية للعمل بالبروتوكول الملحق المذكور :

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافاً إلى ظهيرنا الشريفي هذا ، البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية الموقع بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم ١٥ يوليو ١٩٨٠ .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في ٣ ربیع الآخر ١٤٠٣ (١٨ يناير ١٩٨٣) .

وقدم بالمعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطى بوعبد.

* *

بروتوكول ملحق بالاتفاقية التجارية بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية

استناداً إلى المادة التاسعة من الاتفاقية التجارية المبرمة ببغداد في ٢٤ ربیع الثاني سنة ١٣٩٦ الموافق لـ ٢٤ أبريل (نيسان) ١٩٧٦ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العراقية وتبعد لتقديرات اللجنة المشتركة المغربية - العراقية التي عقدت اجتماعاتها بالرباط في الفترة المتراوحة ما بين ٢١ و ٢٩ يناير (كانون الثاني) ١٩٨٠ ورغبة في توسيع العلاقات التجارية بين البلدين فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة I

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات التجارية بين بلديهما وتطويرها لمنفعتهما المتبادلة وفقاً لنصوص هذا البروتوكول والقوانين المعمدة في كل منها .

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المهنية لارباب المطاحن لسنة 1984 :

على بوعيده : مطاحن أطلس بآيت ملول :

لحسن أشنكلى : الشركة الصناعية لمطاحن الجنوب بمراڭش :

عبد السلام اجنا : مطاحن المغرب بالدار البيضاء :

ابراهيم بلحاج : مطحنة إفريقيا بالدار البيضاء :

محمد بن لحسن بنجلون : مطاحن الدار البيضاء بالدار البيضاء :

محمد العربي مهاجر : مطاحن امكالا بالدار البيضاء :

عمر بنوته : مطاحن سيدى المنظري يتطلعان :

محمد القاصدي : شركة باروك بسلا :

الغالى الحريشى : المطاحن الاندلسية بفاس :

الطاھر العرایشی : الشركة الجديدة لمطاحن السعدیين بمکناس :

كمال العراقي : مطاحن المحمدية الكبير بالمحمدية :

البشير الميموني : مطاحن وجدة الكبرى بوجدة :

ادريس الودغیري : مطاحن الامل بفاس :

الغالى السبتي : المطاحن الادريسية بفاس :

محمد الزيري : مطاحن بدر بالقنيطرة :

محمد الفلاح : مطاحن النجاح بالرشيدية.

الفصل الثاني

يعين مدير المكتبه الوطنى للمهنى للحبوب والقطانى مندوبا للحكومة لدى اللجنة المذكورة خلال سنة 1984.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

1 - كلية الطب والصيدلة بالرباط :

380 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة :

40 مقعدا للمرشحين الناجحين فى مباراة الدخول لمدرسة

الصحة العسكرية :

20 مقعدا للمرشحين الاجانب.

2 - كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :

420 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة :

20 مقعدا للمرشحين الاجانب.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء قبل فاتح مايو 1984.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي ، الأمضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 87.84 صادر في 9 دیجن
الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتعيين اعضاء اللجنة المهنية
لارباب المطاحن لسنة 1984 وتعيين مندوب الحكومة لدى
اللجنة المذكورة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 335.73.I الصادر في 25 من
شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق
الحبوب والقطانى ، ولاسيما الفصل 30 منه ،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.84.2 صادر في 26 من ربىع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه إلى ملك الدولة العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بجرادة (إقليم وجدة).

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٤ من ربىع الأول 1383 (٥ أغسطس 1963) المتعلق بأحداث المكتب الوطني للكهرباء : وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء ، قصد تسخير المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك إلى الملك العام قطعة أرضية مساحتها ثلاثة وعشرون مترا مربعا (٢٣ م^٢) تستخرج من الملك المسمى « مركز جرادة » موضوع الرسم العقاري رقم ٦٦٩٠٨ الكائن بجرادة والمسجل تحت عدد ٢ بكتاش محتويات الأماكن المخزنية بجرادة ، وقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر ، علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم :

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية ووزير التجهيز وزيراً للطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ربىع الآخر 1404 (30 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العماري.

وتحت بالبطاق :

وزير المالية ،

الامضاء : عبدالمطلب الجواهري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السمدي.

مرسوم رقم 2.84.4 صادر في 26 من ربىع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه إلى ملك الدولة العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بالناظور.

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

مرسوم رقم 2.83.967 صادر في 26 من ربىع الآخر 1404 (30 يناير 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لجماعة ابن أحمد الحضورية (إقليم سطات) الصادر بالأذن لهذه الجماعة في اقتناة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٧ من صفر ١٣٩٦ (٣٠ سبتمبر ١٩٧٦) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٧ من صفر ١٣٤٠ (١٠ أكتوبر ١٩٢١) المتعلق بالإملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؟

وببناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى ١٣٤٠ (٣١ ديسمبر ١٩٢١) بتحديد كيفية تدبير شؤون الأماكن البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؟

وببناء على مداولة المجلس الجماعي لجماعة ابن أحمد خلال جلسته العادية المنعقدة في ٣٠ من جمادى الآخرة ١٤٠٤ (١٤ أبريل ١٩٨٣) :

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لجماعة ابن أحمد الحضورية الصادر في فاتح رجب ١٤٠٤ (١٤ أبريل ١٩٨٣) بالأذن لجماعة المذكورة في اقتناة قطعة أرضية في ملك السادة : محمد بن الفكاك العباسى ، بنسبة تعادل واحدا وخمسين ألف (٥٠.٥٠٠) متر مربع وأحمد بن محمد امهال ، بنسبة تعادل سبعة عشر ألف (١٧.٠٠٠) متر مربع - ومحمد بن محمد امهال ، بنسبة تعادل سبعة عشر ألف (١٧.٠٠٠) متر مربع - من مساحة الأرض البالغة ثمانية (٨) هكتارات ونصف هكتار هو مشروع الرسم العقاري رقم ٥٧٩.

وقد رسمت خطوط حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

سيتيقظ الاقتناة للموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بشمن قدره خمسة وعشرون (٢٥) درهماً للمتر المربع أي بثمن إجمالي قدره مليونان ومائة وخمسة وعشرون ألف (٢,٢٥٠,٠٠٠) درهماً.

الفصل الثالث

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لجماعة ابن أحمد تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربىع الآخر 1404 (30 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العماري.

وتحت بالبطاق :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع رهن اشارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد
تسهيل المرفق العام المنوط به ، وتضم من جراء ذلك الى الملك
العام قطعة أرضية مساحتها نحو ستة آلاف ومائتين وستة وثمانين
مترًا مربعا (٦.٢٨٦ م٢) تفصل عن الملك المخزني المدعا « مركز
عين تاوجطات » غير المحفظ ، الكائن بعين تاوجطات (إقليم مكناس)
والمسجل تحت عدد ٢٩٥ ح ج بكتاش محتويات الاملاك المخزنية
بالحاجب ، وقد رسمت حدود القطعة ، علاوة على ذلك ، بلون أحمر
في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز كل واحد منهما
فيما يخصه .

وحرر بالرباط في ٢٦ من دبيع الآخر ١٤٠٤ (٣٠ يناير ١٩٨٤)

الامضاء : محمد كريم العماري

وتحم بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٦٣.٢٢٦_I الصادر في ١٤ من
ربيع الاول ١٣٨٣ (٥ أغسطس ١٩٦٣) المتعلق بإنشاء المكتب
الوطني للكهرباء :

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز
وزير الطاقة والمعادن ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء ، قصد استعمالها
في تسهيل المرفق العام المكلف به . وتضم من أجل ذلك الى الملك
العام قطعة أرضية مساحتها خمسة وعشرون متراً مربعاً وبسبعين
وعشرون سنتيمتراً (٢٥,٢٧ م٢) تستخرج من الملك المخزني
المسمى « السجن المدني » موضوع الرسم العقاري رقم ١٢٩٩_I/ن الكائن
بمدينة الناضور والمقيم بكتاش محتويات الاملاك المخزنية بالناضور
تحت عدد ٣/ن ، وقد رسمت حدود القطعة الآففة الذكر ، علاوة على
ذلك ، بلون احمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة
الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز وزير الطاقة والمعادن كل
واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط في ٢٦ من دبيع الآخر ١٤٠٤ (٣٠ يناير ١٩٨٤)

الامضاء : محمد كريم العماري .

وتحم بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج .

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي .

مرسوم رقم ٢.٨٤.٩ صادر في ٢٦ من دبيع الآخر ١٤٠٤
(٣٠ يناير ١٩٨٤) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية
من ملك الدولة الخاص بمركز عين تاوجطات (إقليم مكناس) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٧ شعبان ١٣٣٢
(فاتح يوليو ١٩١٤) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره
أو تتميمه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١٠٣_I.٧٢.١٠٣ الصادر في ١٨ من
صفر ١٣٩٢ (٣ أبريل ١٩٧٢) المتعلق باحداث المكتب الوطني للماء
الصالح للشرب :

قرار لوزير الصحة العمومية رقم ١٤٦٧.٨٣ الصادر في ٢٤ من صفر ١٤٠٤
(٣٠ نوفمبر ١٩٨٣) بتغيير القرار رقم ١٩٦.٨٣ الصادر في ١٥ من
ربيع الاول ١٤٠٣ (٣١ ديسمبر ١٩٨٢) بتعيين أمرين مساعدين
بالاداء ونوابهم وتفويض الموافقة على الصفقات .

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار رقم ١٩٦.٨٣ الصادر في ١٥ من دبيع الاول ١٤٠٣
(٣١ ديسمبر ١٩٨٢) بتعيين أمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وتفويض
الموافقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار رقم ١٩٦.٨٣ المشار اليه
اعلاه الصادر في ١٥ من دبيع الاول ١٤٠٣ (٣١ ديسمبر ١٩٨٢) :

الفصل الاول. - يعين السادة الآتية أسماؤهم السنة المالية 1983 :

محصل المالية	النواب	الأمرؤن المساعدون بالأداء	العمالات والاقاليم الطبية
المركز الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم الستة قوزية بن عبد الواحد ، المترصدة المقتصدة بالمركز الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط.	الدكتورة فاندروم ماري غيزلان ، مديرية البرك الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط.	الدكتورة فاندروم ماري غيزلان ، مديرية البرك الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط.	البرك الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983).
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العماراني.

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفير كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 196.83 المشار اليه
أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) :
« الفصل الاول. - يعين السادة الآتية أسماؤهم
..... السنة المالية 1983 »

قرار وزير الصحة العمومية رقم 1468.83 الصادر في 24 من صفر 1404
(30 نوفمبر 1983) بتغيير القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من
ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) بتعيين أمرين مساعدين
بالأداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

ان وزير الصحة العمومية ،
بناء على القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403
(31 ديسمبر 1982) بتعيين أمرين مساعدين بـالأداء ونوابهم وبتفويض
الموافقة على الصفقات :

محصل المالية	النواب	الأمرؤن المساعدون بالأداء	العمالات والاقاليم الطبية
السيد التهامي بن ابراهيم ، مقتضى مساعد متشار باقليم ابن سليمان	السيد بوعزة الوي ، رئيس المصالح الطبية باقليم ابن سليمان.	الإقليمي لابن سليمان.	

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983).
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العماراني.

الشريف رقم 269.1.58 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958)
ولاسيمما الفصل الاول منه :

وببناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 أغسطس 1931)
بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالمأموريات ، كما
وقع تغييره وتميمه ، لاسيمما الفصل 20 منه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد القادر الشباني ، النائب الإقليمي لوزارة
التربية الوطنية بالصويرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير
وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه بالظهير

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1464.83 الصادر في 25 من صفر 1404
(فاتح ديسمبر 1983) بتتفويض الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 334.83.1 الصادر في 24 من
صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 068.1.57 الصادر في

9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض اعضاء الوزراء

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد احزون ، مفتش المالية ، رئيس مصلحة التحقيقات التابعة لقسم الضرائب المباشرة والرسوم الدخلة في حكمها بمديرية الضرائب ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بمصلحة التحقيقات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربىع الاول 1404 (24 ديسمبر 1983)
الامضاء : عبد الطيف الجواهري

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العماري.

قرار لوزير المالية رقم 1496.83 صادر في 19 من ربىع الاول 1404 (24 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 334.83 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين اعضاء الحكومة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما

الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد ابراهيم الزيانى ، المفتش الاقليمى ، رئيس مصلحة النزاعات التابعة لقسم الضرائب المباشرة والرسوم الدخلة في حكمها بمديرية الضرائب ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بمصلحة النزاعات بوزارة المالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربىع الاول 1404 (24 ديسمبر 1983)
الامضاء : عبد الطيف الجواهري

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العماري.

التربية الوطنية على أوامر القيام بالاموريات الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983)
الامضاء : الدكتور هن الدين العراقي

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العماري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1498.83 صادر في 16 من ربىع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) بتغيير القرار رقم 1158.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على القرار رقم 1158.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتغير كما يلى الفصل الثاني من القرار رقم 1158.81 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء :

« الفصل الثاني . - اذا تغيب السيد عباس مارسيل او عاشه عائق ، ناب عنه السيد عبد الوهاب كرمونى ، المكلف بمهام رئيس قسم الانتاج الحيوانى بمديرية تربية الماشي . »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 16 من ربىع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983)
الامضاء : عثمان الدمناتى

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العماري.

قرار لوزير المالية رقم 1495.83 صادر في 19 من ربىع الاول 1404 (24 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 334.83 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين اعضاء الحكومة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما

الفصل الاول منه .

قرار لوزير التجهيز رقم ٢.٨٤ صادر في ٢٤ من ربىع الاول ١٤٠٤
(٢٩ ديسمبر ١٩٨٣) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٧.٥٦٨ I الصادر في ٩ رمضان ١٣٧٦
(١٠ أبريل ١٩٥٧) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٨٣.٣٣٤ I الصادر في ٢٤ من
صفر ١٤٠٤ (٣٠ نوفمبر ١٩٨٣) بتعيين اعضاء الحكومة ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد الجلالي ، مدير البحث والتخطيط المائي
بالنيابة ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق
المتعلقة بتدبیر شؤون الموظفين الرسميين التابعين لمديرية
البحث والتخطيط المائي والمبنية فيما يلى :
- الاجازات الادارية والصحية ما عدا الاجازات الخاصة بالمدير
ورؤسائه الاقسام والمصالح ؛
- ملفات اصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية والتعويض الاستثنائي عن السكن
وتعويضات موزعى المكالمات الهاتفية ؛
- الانتقال داخل المديرية ما عدا فيما يخص رؤسائه الاقسام
والمصالح والاطر المنتسبين الى السلم ١٥ وما يليه .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٤ من ربىع الاول ١٤٠٤ (٢٩ ديسمبر ١٩٨٣)
الامضاء : محمد القباج

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم المصراوي .

قرار لوزير التجهيز رقم ١.٨٤ صادر في ٢٤ من ربىع الاول ١٤٠٤
(٢٩ ديسمبر ١٩٨٣) بتفويض الامضاء .

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٧.٥٦٨ I الصادر في ٩ رمضان ١٣٧٦
(١٠ أبريل ١٩٥٧) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٨٣.٣٣٤ I الصادر في ٢٤ من
صفر ١٤٠٤ (٣٠ نوفمبر ١٩٨٣) بتعيين اعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد المهدى بنزكري ، مدير التجهيزات المائية
بالنيابة ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق
المتعلقة بتدبیر شؤون الموظفين الرسميين التابعين لمديرية
التجهيزات المائية والمبنية فيما يلى :

- الاجازات الادارية والصحية ما عدا الاجازات الخاصة بالمدير
ورؤسائه الاقسام والمصالح ؛
- ملفات اصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية والتعويض الاستثنائي عن السكن
وتعويضات موزعى المكالمات الهاتفية ؛
- الانتقال داخل المديرية ما عدا فيما يخص رؤسائه الاقسام
والمصالح والاطر المنتسبين الى السلم ١٥ وما يليه .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٤ من ربىع الاول ١٤٠٤ (٢٩ ديسمبر ١٩٨٣)
الامضاء : محمد القباج

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم المصراوي .

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوطنية فى ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية :

وبناء على المرسوم رقم 0364.0364.2.59 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطورة منح المعادلة بين الشهادات :

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه :

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 ربيع الاول 1404 (9 ديسمبر 1983) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين :

L'agrégation de sciences physiques, délivré par le ministère français de l'éducation nationale assortie du certificat d'études approfondies, délivré par la faculté des sciences de Rabat.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 13 نوفمبر 1984.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم 45.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتحيين وتميم القرار رقم 361.68 المؤرخ

في 17 يونيو 1968 المحدد لنظام المبارزة الخاصة بولوج اطار المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفى وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وزارة التربية الوطنية

قرار وزير التربية الوطنية رقم 69.84 صادر في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتحيين بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فى ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية :

وبناء على المرسوم رقم 0364.0364.2.59 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطورة منح المعادلة بين الشهادات :

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه :

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 ربيع الاول 1404 (9 ديسمبر 1983) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتوراه الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين :

Philosophiae doctor (PH.D) en mathématiques, délivré par l'université Laval au Canada.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1983.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 70.84 صادر في 9 ديمسمبر 1404 (13 يناير 1984) بتحيين بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣١ من ربىع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٧.٨١ بتاريخ ٢٣ من ربىع الاول ١٣٩٧ (٤ مارس ١٩٧٧) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لبولوج سلك جديد للدولة ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم ٣٦٣.٦٨ المؤرخ في ١٧ يونيو ١٩٦٨ المحدد لنظام المباراة الخاصة بولوج اطار المؤمنين والبحارة لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعبر ويتمم كما يلى القرار رقم ٣٦٣.٦٨ المؤرخ في ١٧ يونيو ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول . - ان المبارتين المستقلتين الخاصتين بولوج سلك قواد المراكب وقاد الفرق تهدف الى اختيار اعون التأثير الاولى لفرق التابعة لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة . »
 « الفصل الثاني . - تفتحان المبارتان الخاصتان بولوج اطار قواد الفرق وقاد المراكب في وجه :
 « ١ - المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الرابعة من التعليم الثانوى الذين أدوا الخدمة العسكرية الاجبارية ؛
 « ٢ - (الباقي لا تغيير فيه). »

« الفصل الثالث . - تشتمل هتان المبارتان بالإضافة الى اختبارات عامة على اختبارات كتابية اختيارية واختبارات تساعد على تحديد القدرة البدنية المطابقة لتنوع المهام الممارسة في هذا السلك .

أ) الاختبارات الكتابية

« اختبار هشتراك

« انشاء باللغة العربية (المدة : ساعتان ، المعامل ٢) ؛

« اختبارات خاصة بالصنف الاول من المرشحين :

« - اختبارات في الرياضيات (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : ٢) ؛

« - ترجمة نص من اللغة العربية الى اللغة الفرنسية او الاسانية حسب اختيار المرشح (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : ٢) . »

« اختبارات خاصة بالصنف الثاني من المرشحين :

« اختبار حول موضوع ذا طابع مهنى (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : ٣) ؛

« - اختبار يتعلق بتنظيم وتسخير ادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : ٢) ؛

« ب) اختبارات مشتركة في الرياضة البدنية للتأهيل البدني :
 « (الباقي لا تغيير فيه). »

« الفصل الثامن . - تتناول الاختبارات الكتابية ذات الطابع العام برامج دروس السنة الرابعة من التعليم الثانوى . »

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٧.٨١ بتاريخ ٢٣ من ربىع الاول ١٣٩٧ (٤ مارس ١٩٧٧) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لبولوج سلك جديد للدولة ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم ٣٦٣.٦٨ المؤرخ في ١٧ يونيو ١٩٦٨ المحدد لنظام المباراة الخاصة بولوج اطار المؤمنين والبحارة لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعبر ويتمم كما يلى القرار رقم ٣٦٣.٦٨ المؤرخ في ١٧ يونيو ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه :

« الفصل الثاني . - تفتح المباراة الخاصة بولوج اطار المؤمنين والبحارة في وجه :

« ١ - المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى ؛
 « ٢ - (الباقي لا تغيير فيه). »

« الفصل الثالث . - تشتمل المباراة على اختبارات كتابية ذات طابع عام واختبارات رياضية تسمح بتقييم التأهيل البدني المطابق لنوعية المهام الممارسة في هذا الاطار .

« ١) المواد الكتابية ذات الطابع العام :
 « ١ - انشاء باللغة العربية (المدة : ساعتان - المعامل : ٢) ؛

« ٢ - شكل وشرح نص تليهما اسئلة تتعلق بالنحو (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : ٢) ؛

« ٣ - اختبارات في الحساب باللغة العربية او الفرنسية او الاسانية حسب اختيار المرشح : (المدة ساعة ونصف ، المعامل : ٢) . »

« ب) (الباقي لا تغيير فيه). »

« الفصل الثامن . - تتناول الاختبارات الكتابية ذات الطابع العام برامج دروس السنة الثالثة من الثانوى . »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار اعتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٥ ربىع الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤)
 الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

قرار لوزير المالية رقم ٤٦.٨٤ صادر في ٥ ربىع الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤) بتغيير وتتميم القرار رقم ٣٦٣.٦٨ المؤرخ

في ١٧ يونيو ١٩٦٨ المحدد لنظام المباراة الخاصة بولوج اطار قواد الفرق وقاد المراكب لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة .

ان وزير المالية ، بناء على المرسوم الملكي رقم ١١٩١.٦٦ بتاريخ ٢٧ من ذي القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بشأن النظام الاساسي الخاص

بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

قرار لوزير المالية رقم 48.84.48 صادر في 5 ربیع الآخر 1404 (٩ يناير ١٩٨٤) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك الأعوان التقنيين.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠٢.٦٧ الصادر في ٢٣ من ذي القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتميمه ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠٢.٦٧ الصادر في ٢٣ من ربیع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٧.٨٤ صادر في ٢٣ من ربیع الأول ١٣٩٧ (٤ مارس ١٩٧٧) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لولوج سلك جديد للدولة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تفتح المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك الأعوان التقنيين في وجه :

أ) المرشعين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛
ب) موظفي وأعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية .

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار إليهما أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين ، فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الرابع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها .

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون ٨٤ سنة من العمر على الأقل و ٤٠ سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديدها لهذا العدد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز ٤٥ سنة ، وذلك مع مراعاة متropisatations الفصل الأول من المرسوم رقم ٢.٧٧.٨٤ صادر في ٢٣ من ربیع الأول ١٣٩٧ (٤ مارس ١٩٧٧) المشار إليه أعلاه .

الفصل الثاني

تشتمل المباراتان على الاختبارات المبنية بعده ، من بينها اختبار مشترك بين مجموع المرشعين ثم سلسلة من الاختبارات المتباعدة بالنسبة لكل صنف من المرشعين :

١ - الاختبار المشترك : انشاء باللغة العربية (المدة : ساعتان ، المعامل ٢) ؟

٢ - الاختبارات الخاصة بالصنف الأول من المرشعين :

- شكل وشرح نص تليهما أسئلة تتعلق بالنحو (المدة : ساعة ونصف ، المعامل ٢) ؟

- اختبار في الرياضيات أو المحاسبة يستعمل على الأقل على مسأليتين (المدة : ساعة واحدة ، المعامل ٢) .

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في ٥ ربیع الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤)
الامضاء : عبد الطيف الجواهري .

قرار لوزير المالية رقم 47.84.47 صادر في 5 ربیع الآخر 1404 (٩ يناير ١٩٨٤) بتعديل وتميم القرار رقم ٣٦٠.٦٨ المؤرخ في ١٧ يونيو ١٩٦٨ المحدد لنظام امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج اطار قواد الفرق الرؤساء وقود المراكب الرؤساء لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠٢.٦٦ صادر في ٢٧ من ذي القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠٢.٦٧ الصادر في ٢٣ من ربیع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٧.٨٤ صادر في ٢٣ من ربیع الأول ١٣٩٧ (٤ مارس ١٩٧٧) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لولوج سلك جديد للدولة ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم ٣٦٠.٦٨ المؤرخ في ١٧ يونيو ١٩٦٨ المحدد لنظام امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج اطار قواد الفرق الرؤساء وقود المراكب الرؤساء لادارة الجمارك غير المباشرة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين ويتم كما يلى القرار رقم ٣٦٠.٦٨ المؤرخ في ١٧ يونيو ١٩٦٨ المشار إليه أعلاه :

« الفصل الاول . - يفتح امتحان الكفاءة المهنية بولوج اطار قواد الفرق الرؤساء وقود المراكب الرؤساء في وجه قواد الفرق وقود المراكب الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة . »

(الباقي لا تغيير فيه) .

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في ٥ ربیع الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤)
الامضاء : عبد الطيف الجواهري .

الفصل الثاني

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

- ١ - تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة ادارية بعد دراسة ملف (المدة : ساعتان ، المعامل : ٢) .

- ٢ - تحرير تقرير في مسألة تتعلق بتنظيم و اختصاصات وزارة المالية (المدة : ساعتان ، المعامل : ٣) .

ويجوز تحرير الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسانية حسب اختيار المرشحين.

الفصل الثالث

تنبع عن كل اختبار نقطة تتراوح بين ٥ و ٢٠ و تضاف الى النقط المحصل عليها نقطة عدديّة تقدر بها قيمة الموظف المهنية (المعامل : ٢) وكل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ تعتبر اقصائية.

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوى ١٥ على ٢٠ على الاقل في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية.

الفصل الرابع

تنالف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (٣) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر يصدره وزير المالية.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم ٣٣٧.٦٨.٩٣ بتاريخ ٧ مايو ١٩٦٥ بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان التقنيين.

- ٣ - الاختبارات الخاصة بالصنف الثاني من المرشحين :
- تحرير تقرير حول مسألة تتعلق بتنظيم و اختصاصات وزارة المالية (المدة : ساعتان ، المعامل : ٢) .
- تحرير رسالة ادارية (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : ٢) .

الفصل الثالث

تناول الاختبارات برامج دروس السنة السادسة من الثانوي.

الفصل الرابع

تنبع عن كل اختبار نقطة تتراوح بين ٥ و ٢٠ و تعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ .

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوى على الاقل ١٥ على ٢٠ في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق .

الفصل الخامس

تنالف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (٣) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير المالية.

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم ٣٣٧.٦٨.٩٣ بتاريخ ٧ مايو ١٩٦٥ بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان التقنيين .

وحرر بالرباط في ٥ ربيع الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤) .

الامضاء : عبد الطيف الجواهري .

قرار لوزير المالية رقم ٤٩.٨٤ صادر في ٥ دينار الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك الاعوان التقنيين الممتازين .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٦٦.٦٦.١٢٩١ بتاريخ ٢٧ من ذي القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧.٤٠٢ بتاريخ ٢٧ من ذي القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتميمه ؛

والى ٢٢ يونيو ١٩٦٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج سلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون تقني ممتاز يفتح في وجه الاعوان التقنيين المثبتين قضاة أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة .

وحرر بالرباط في ٥ ربيع الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤) .

الامضاء : عبد الطيف الجواهري .

قرار لوزير المالية رقم ٥٠.٨٤ صادر في ٥ دينار الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المفتشين المساعدين .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٦٦.٦٦.١١٩١ بتاريخ ٢٧ من ذي القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧.٤٠٢ الصادر في ٢٧ من ربى الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج سلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٧.٨١I بتاريخ ٢٣ من ربى الاول ١٣٩٧ (٤ مارس ١٩٧٧) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ،

الفصل الثالث

تمنع عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20. و تعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20. ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوى على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة متطلبات المقطع السابق.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة المبارزة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير المالية.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 89.68 بتاريخ 10 يناير 1968 بتحديد نظام المبارزة الخاصة بولوج سلك المفتشين المساعدين.

وحرر بالرбаطة في 5 ربیع الآخر 1404 (9 يناير 1984).

الامضاء : عبد الطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 51.84 صادر في 5 ربیع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المفتشين المساعدين الممتازين.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1391 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمبارزات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومتخصصات الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مفتش مساعد ممتاز يفتح في وجه المفتشين المساعدين الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

الفصل الثاني

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

I - موضوع يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؟

2 - موضوع يتعلق بالتنظيم الاداري للمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؟

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تفتح المبارزان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك المفتشين المساعدين في وجه :

أ) المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ؟

ب) موظفي وزارة المالية المنتسبين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم (6) والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار إليهما أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم احد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المبارزة وفي حدود الربيع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمن تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير ان يتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة متطلبات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 1397 بتاريخ 23 من ربیع الاول (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني

تشتمل المبارزان على الاختبارات المبينة بعده :

I - اختبار مشترك بين جميع المرشحين :
انشاء باللغة العربية في موضوع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؟

2 - الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين :
أ) موضوع يتكون من سؤال يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؟
ب) يتعين على المرشحين أن يختاروا أحد الموضوعين :
- موضوع يتعلق بالتنظيم الاداري للمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؟

- ترجمة نص اداري من اللغة العربية الى الفرنسية او الاسبانية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؟

3 - الاختبارات الخاصة بالصنف الثاني من المرشحين :
أ) موضوع يتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما في وزارة المالية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؟
ب) يتعين على المرشحين أن يختاروا أحد الموضوعين :

- تقرير مذكرة او تقرير او رسالة ادارية بعد دراسة ملف او وثيقة ادارية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؟
- موضوع تحليلي يحتوى على تلخيص نص وتعليق عليه (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؟

تجري الاختبارات باستثناء مادتي الانشاء والترجمة ، باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشحين.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم ٥٢.٨٤ صادر في ٥ دبيع الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤) يغير ويتم بموجبه القرار رقم ٥٠٢.٨٣ الصادر في ٢٠ من جمادى الآخرة ١٤٠٣ (٤ أبريل ١٩٨٣) بآحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة أزاء موظفي الأسلال التابعة لكتابات الدولة في الشبيبة والرياضة.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١،٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٥٩.٠٢٠٠ الصادر في ٢٦ من شوال ١٣٧٨ (٥ مايو ١٩٥٩) بتطبيق الفصل II من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء :

وبناء على القرار رقم ٥٠٢.٨٣ الصادر في ٢٠ من جمادى الآخرة ١٤٠٣ (٤ أبريل ١٩٨٣) بآحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة أزاء موظفي الأسلال التابعة لكتابات الدولة في الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يغير ويتم ابتداء من ١٨ مايو ١٩٨٣ الفصل الثاني من القرار رقم ٥٠٢.٨٣ المشار إليه أعلاه كما يلى :

« الفصل الثاني . - »

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		بيان اللجان الاسلال والدرجات	
الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون		
لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	اللجنة السادسة المحرورون	
٢	٢	٢	٢	اللجنة الثامنة أ) الكتاب المتناظر .. ب) الكتاب	
٢	٢	٢	٢		

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في ٥ دبيع الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤)
الامضاء : عبد الطيف الجواهري.

٣ - تحرير تقرير في مسألة تتعلق باختصاصات وزارة المالية (المدة : ساعتان ، المعامل : ٢).
وتجري الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

الفصل الثالث

تمنع عن كل اختبار نقطة تتراوح بين ٥ و ٢٠ وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين ٥ و ٢٠ (المعامل : I).
ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي ١٥ على ٢٠ على الاقل في مجموع الاختبارات تضاف اليها النقطة المهنية ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة العراسة من ثلاثة (٣) اعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير المالية.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في ٥ دبيع الآخر ١٤٠٤ (٩ يناير ١٩٨٤).
الامضاء : عبد الطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم ١٥٢.٨٤ صادر في ٤ جمادى الاولى ١٤٠٤ (٧ فبراير ١٩٨٤) يقضي بتحديد معادلة دكتوراه السلك الثالث في « النقد ، المالية والبنك » المسلمة من طرف جامعة أرليون - فرنسا.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٨١.٦٠٦ الصادر في ٢٠ من ذي الحجة ١٤٠٣ (٢٨ سبتمبر ١٩٨٣) بتعديل وتميم المرسوم الملكي رقم ١٩١.٦٦ المؤرخ بـ ٢٧ من ذي القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الحقوق المنصوص عليه في الفصل ١٤ (الفقرة الثانية) من المرسوم السالف الذكر لولوج درجة مفتش إقليمي لوزارة المالية ، دكتوراه السلك الثالث في « النقد ، المالية والبنك » مشقوعة بدبلوم الدراسات العليا الخاصة في التسيير المالي والجباية المسلمين من طرف جامعة أرليون ودبلوم السلك العادي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات وشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة الاقتصادية والاجتماعية).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ديسمبر ١٩٨٣.

وحرر بالرباط في ٤ جمادى الاولى ١٤٠٤ (٧ فبراير ١٩٨٤).
الامضاء : عبد الطيف الجواهري.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل الحادى عشر من المرسوم رقم 2.80.100 المشار اليه أعلاه قصد ولوح درجة محلل تحدد كما يلى :

— دبلوم مهندس (شعبة التقنيات الاعلامية المطبقة للتسبيير) المسلم من طرف المعهد الجامعى للعلوم والتقنيات « كليرمون فرانس » بفرنسا مشفوع ببابالوريا التعليم الثانوى أو بما يعادلها.

(Diplôme d'ingénieur, section méthodes informatiques appliquées à la gestion).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنى بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط فى 9 ربیع الآخر 1404 (3 يناير 1984)

الامضاء : محمد التوكانى

كتابه الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 67.84 صادر فى 9 ربیع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتلقى بها التعين المباشر في سلك الاعلاميين المختصين.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بناء على المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمتابة النظام الاساسى الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثالث منه ، وباقتراح من وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكونى المهني ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد كما يلى قائمة الشهادات التي يتلقى بها التعين في درجة اعلامي مختص بناء على الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثالث من المرسوم المؤرخ فى 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

Doctorat de 3^e cycle en sciences de l'information, délivré par l'université des sciences juridiques, politiques et sociales et de technologie Strasbourg — France, assorti d'une licence marocaine ou d'une maîtrise de journalisme et techniques de l'information, délivrée par le centre universitaire d'enseignement de journalisme (université des sciences juridiques, politiques et sociales de Strasbourg) ou d'un diplôme équivalent.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مايو 1983 ويلفى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 394.82 الصادر فى 23 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) والمتعلق بتحديد قائمة الشهادات التي يتلقى بها التعين المباشر في سلك متصرف في الادارات المركزية.

وحرر بالرباط فى 9 ربیع الآخر 1404 (3 يناير 1984)

الامضاء : محمد التوكانى

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 68.84 صادر فى 9 ربیع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتحديد الشهادات التي يتلقى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بناء على المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (4 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الحادى عشر منه .

الفصل الاول

يجري يوم 27 فبراير 1984 بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (القسم الاداري والمالى) الى غاية 17 فبراير 1984 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط فى 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984).

الامضاء : محمد التوكانى

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم ١٨١.٨٤ صادر في ٤ جمادى الاولى ١٤٠٤ (٧ فبراير ١٩٨٤) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عنون عمومي من الصنف الثاني.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بناء على المرسوم رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بنـ نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلـك ودرجـات ومناصـب الـادارات العمـومـية ، حسبـما وقع تغيـيرـه وتنـيمـه :

وبـنـاء على قرار وزير الشـؤـون الـادـارـية الـامـين العامـ للـحـكـوـمة رقم ١٢٧.٧٠ يـتـلـويـغـ ٢١ فـبـرـاـيرـ ١٩٧٠ بـتـنظـيمـ المـبارـيـاتـ والـامـتـحـانـاتـ الـخـاصـةـ بـولـوجـ مـخـتـلـفـ اـصـنـافـ الـاعـوـانـ الـعـمـومـيـنـ الـمـشـتـرـكـةـ ،

يـقـرـرـ ماـ يـليـ :

الفصل الاول

يـجـرـيـ يومـ ٢٧ فـبـرـاـيرـ ١٩٨٤ بـكتـابـةـ الـدـوـلـةـ لـدىـ وزـيـرـ الـأـوـلـ .ـالـمـكـلـفـ بـالـشـؤـونـ الـادـارـيةـ لـمـتـحـانـ الـكـفـاءـةـ الـمـهـنـيـةـ لـوـلـوجـ دـرـجـةـ عـوـنـ عـمـومـيـ منـ الصـنـفـ الثـانـيـ .ـ

الفصل الثاني

يـجـبـ انـ تـصـلـ طـبـاتـ التـرـشـيـحـ إـلـىـ كـتـابـةـ الـدـوـلـةـ لـدىـ وزـيـرـ الـأـوـلـ .ـالـمـكـلـفـ بـالـشـؤـونـ الـادـارـيةـ (ـالـقـسـمـ الـادـارـيـ وـالـمـالـيـ)ـ إـلـىـ غـلـيـةـ ١٧ فـبـرـاـيرـ ١٩٨٤ـ وـهـوـ آـخـرـ أـجـلـ لـقـبـولـهـ .ـ

ـيـجـرـيـ بالـرـبـاطـ فـيـ ٤ـ جـمـادـىـ الـأـوـلـ ١٤٠٤ـ (ـ٧ـ فـبـرـاـيرـ ١٩٨٤ـ)ـ .ـ

ـالـاضـاءـ :ـ مـحـمـدـ التـرـكـانـيـ .ـ

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم ١٨٠.٨٤ صادر في ٤ جمادى الاولى ١٤٠٤ (٧ فبراير ١٩٨٤) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عنون عمومي من الصنف الثالث.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بناء على المرسوم رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بنـ نظام عام للمـبارـيـاتـ والـامـتـحـانـاتـ الـخـاصـةـ بـولـوجـ أـسـلـكـ وـدـرـجـاتـ وـمـنـاصـبـ الـادـارـاتـ الـعـمـومـيـةـ ، حـسـبـماـ وـقـعـ تـغـيـيرـهـ وـتـنـيمـهـ :

وبـنـاء على قرار وزير الشـؤـونـ الـادـارـيةـ ، الـامـينـ العـامـ للـحـكـوـمةـ رقمـ ١٢٧.٧٠ـ يـتـلـويـغـ ٢١ـ فـبـرـاـيرـ ١٩٧٠ـ بـتـنظـيمـ المـبارـيـاتـ والـامـتـحـانـاتـ الـخـاصـةـ بـولـوجـ مـخـتـلـفـ اـصـنـافـ الـاعـوـانـ الـعـمـومـيـنـ الـمـشـتـرـكـةـ ،ـ

يـقـرـرـ ماـ يـليـ :

الفصل الاول

يـجـرـيـ يومـ ٢٧ فـبـرـاـيرـ ١٩٨٤ـ بـكتـابـةـ الـدـوـلـةـ لـدىـ وزـيـرـ الـأـوـلـ .ـالـمـكـلـفـ بـالـشـؤـونـ الـادـارـيةـ لـمـتـحـانـ الـكـفـاءـةـ الـمـهـنـيـةـ لـوـلـوجـ دـرـجـةـ عـوـنـ عـمـومـيـ منـ الصـنـفـ الثـانـيـ .ـ

الفصل الثاني

يـجـبـ انـ تـصـلـ طـبـاتـ التـرـشـيـحـ إـلـىـ كـتـابـةـ الـدـوـلـةـ لـدىـ وزـيـرـ الـأـوـلـ .ـالـمـكـلـفـ بـالـشـؤـونـ الـادـارـيةـ (ـالـقـسـمـ الـادـارـيـ وـالـمـالـيـ)ـ إـلـىـ غـلـيـةـ ١٧ فـبـرـاـيرـ ١٩٨٤ـ وـهـوـ آـخـرـ أـجـلـ لـقـبـولـهـ .ـ

ـوـحـرـدـ بـالـرـبـاطـ فـيـ ٤ـ جـمـادـىـ الـأـوـلـ ١٤٠٤ـ (ـ٧ـ فـبـرـاـيرـ ١٩٨٤ـ)ـ .ـ

ـالـاضـاءـ :ـ مـحـمـدـ التـرـكـانـيـ .ـ

حركات الموظفين وتدابير التسيير

وزارة الشبيبة والرياضة
(المعهد الملكي لتكوين إطار الشبيبة والرياضة)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3711 بتاريخ 9 ربيع الاول 1404 (14 ديسمبر 1983) صفحة 1689

نتائج خريجي المعهد الملكي لتكوين إطار الشبيبة والرياضة
طور نيل دبلوم المعهد
(دورة يوليو 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
شعبة الرياضة

بدلا من : أمين لرئيس .
يقرأ : أمين لرئيس .

شعبة أنشطة الشباب

بدلا من : عبد الهادي المشيقية .
يقرأ : عبد الهادي الشيقية .

شعبة حماية الطفولة

بدلا من : عبد المجيد بشقرنون .
يقرأ : عبد المجيد بن شقرنون .

بدلا من : عبد الرزاق همو .
يقرأ : عبد الرزق همو .

(الباقي بدون تغيير) .

المندوبة السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة توظيف أئوان الخدمة
(دورة 18 ديسمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (ا) : المزيان محمد ، المنلوى محمد وعامر احمد .
لائحة (ب) : لا أحد .
لائحة (ج) : لا أحد .

نتائج مباراة توظيف أئوان عمومي خارج الصنف (رئيس مراب) .
(دورة 18 ديسمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (ا) : مبروك احمد .
لائحة (ب) : لا أحد .
لائحة (ج) : لا أحد .

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة البريد والمواصلات

نتائج المباراة لتوظيف أئوان تقنيين مساعدين
(دورة 25 سبتمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (ا) : 1 - شعبة الربط :

لوح محمد ، قرمودي محمد ، برق الليل كريم ، مهنى عبد العالى ، سخى محمد ، مثبور احمد ودقيقى نجا .

2 - شعبة الخطوط :

المغير المحجوب ، اعتيقى عبد الكبير ، رون فؤاد ، الخديرى فؤاد ، صالحى بن يوسف ، الرحمنى احمد ، هشمى مولاي عبد الله ، فوزان قصافى ، ووف ادريس ، بن جرة محمد ، الناصرى عبد السلام ، ناصرى محمد والمائية يحمد .

3 - شعبة الرسم :

الراوى محمد ، طليميزى بوشعيب ، ايزوب وشيدة ، ناضيف ادريس ، المستعدى محمد ، واپورو عمر .

قائمة (ب) : لا أحد .

قائمة (ج) :

1 - شعبة الربط :

الراوى محمد ، الحجى غانم ، زهراوى العربى ، سعدى احمد ، شنوف محمد ، اسمون بن عشير وفنيش عبد اللطيف .

2 - شعبة الخطوط :

مفكى مولاي احمد ، الحاجى عبد الكريم ، آيت الحاج محمد ، الباجى محمد ، لحسن نور الدين ، اليمنى ادريس ، حراز لحسن ، هرادى على ، بلوى ادريس ، وكيك عمر ، الصيديقى العربى ، قيسى لحسن وبين خرجة محمد .

3 - شعبة الرسم :

السعد عبد الكريم والسعادى محمد .

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة توظيف مساعدين بالمراكم التربية الجموية
(دورة 24 فبراير 1983)

يعلن نهاية عن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :
ابن عائشة عبد المزير ، ابن يعيش محمد والزجلى الباتول .
السموح لطبقة والمعونة البشرى (نفس الرتبة) .

نتائج مباراة توظيف أئوان عموميين من الصنف الثاني
(الشخصون : خارج) بكلية الحقوق بوجدة

(دورة 17 مارس 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
حسنواري باسو .

اعلانات وبلاغات

فاس عين القادوس - فاس الفخارين - فاس البطحاء - صفو - مكناس
يعقوب المنصور - الحاجب - أزو - الرشيدية - القنيطرة القباشة البلدية -
سيدي سليمان - الرباط المدينة - الرباط أكادا - الرباط المحيط -
الرباط يعقوب المنصور - تمارة - الرمانى - سلا القباشة البلدية - سلا
تابيركت - الخميسات القباشة البلدية - تيفلت - الدار البيضاء سيدي
بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء ساحة الامم
المتحدة - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء الحسni المحمدية -
الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء بوشنتوف - الدار البيضاء
درب سيدينا - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء المعاريف -
الدار البيضاء وادي المخازن - الدار البيضاء بوركون - المحمدية - برشيد -
خريبكة - الفقيه بن طالم الجديدة الفضية - مراكش كلير - بن جرير -
سيدي بوعلام - مراكش المدينة - مراكش باب دكالة - مراكش عرصة
المعاش - مراكش كلير - تھناوت - قلعة المسragنة - العطاوية - الصويرة
المدينة الجديدة - أكادير الحي الصناعي - انزكان - أولاد التايمية -
طنجة الوسطى - تطوان العدالة - الناصر - الحسية - مضار - رقم
الاصدار 8 لسنة 1981.

القطاع من الرواتب والاجور : تاوريرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 :
الدار البيضاء بوركون وطنجة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 .
المساهمة التكميلية : الدار البيضاء بوركون وطنجة العدالة ، رقم الاصدار 8
لسنة 1981 : تطوان باب الرواح والضيق ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 .
الضريبة المفروضة على الارباح المهنية : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 9
لسنة 1981 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1981 :
الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1981 : الدار البيضاء
ساحة الامم المتحدة والدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 10
لسنة 1981 : الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء وادي المخازن -
الدار البيضاء بوركون - الدار البيضاء في الجماعة - آسفى يعقوب المنصور ،
رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10
لسنة 1981 : الدار البيضاء درب سيدينا ، رقم الاصدار 5 مثلث لسنة 1982 :
الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : الجديدة
الخطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : وجدة المدينة الجديدة - وجدة
باب الغربي - وجدة المدينة - فاس المدينة الجديدة - فاس البطحاء -
مكناس يعقوب المنصور - مكناس بنى محمد - مكناس المدينة - القنيطرة
القباشة البلدية - القنيطرة المدينة - سيدي قاسم - سيدي سليمان -
مشروع بلقصيري - حد كورت - الرباط المدينة - الرباط هي مابيلا - سلا
تابيركت - تيفلت - الخميسات - الدار البيضاء سيدي بليوط -
الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء
ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء سيدي عثمان - الدار البيضاء درب
عمر - الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء درب سيدينا -
الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء بوشنتوف - الدار البيضاء الفداء -
الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء بوركون - الدار البيضاء
المعاريف - الدار البيضاء سيدي عثمان - المحمدية - البروج - بن احمد -
وادي زم - خريبكة - سوق سبت أولاد النمة - أبي الجعد - قصبة تادلة -
الجديدة الفضية - أحد أولاد فرج - سيدي بنور - خميس الزمامرة - مراكش
كلير - بن جرير - مراكش المدينة - مراكش باب دكالة - مراكش عرصة
المعاش - قلعة المسragنة بـ طنجة للمدينة بـ طنجة الوسطى - طنجة القباشة
المحلية - تطوان العدالة - الناصر - الحسية - مضار - تاوريرت -
الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء الجديدة - فاس المدينة الجديدة -
لسنة 1982 : وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة - فاس المدينة
الجديدة - تاوريرت - فاس المدينة الجديدة - تاوريرت - فاس عين

وزارة المالية (مديرية الفراتب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن
للجدواول الموضوعة للاستخلاص والمثار بها أسفله قد وضعت للنشر
والاستخلاص في التواريف المحدثة لذلك وهي رهن اشارتكم لدى مكاتب
القبائلات المختصة.

الثلاثاء 27 من ربىع الآخر 1404 (31 يناير 1984) . - واجب القصاص من
الوطني « الضريبة الحضرية » : صفو - يفرن - القنيطرة المركز - سيدي
سليمان - الدار البيضاء وادي المخازن - الدار البيضاء بوركون - سطات -
برشيد - دمنات - خريبكة - سوق سبت أولاد النمة - بنى ملأ المدينة
القديمة - قصبة تادلة - الفقيه بن صالح - الجديدة الفضية - أزمور -
مراكش كلير - مراكش باب دكالة - مراكش المدينة - مراكش عرصة المعاش
تلويين - أمزدير - وزارات - يومالن دادس - زاكورة - شيشاوة -
تارودانت - تزنيت - الحسية - وزان - أحفير - مشروع بلقصيري -
سوق أربعاء الغرب - حد كورت - الرباط المدينة - بنسليمان - بوزنيقة -
سيدي بنور - خميس الزمامرة - آسفى ابن رشد - آسفى ابن بطوطة -
آسفى يعقوب المنصور - اليونسية - جمعة السليم - الصويرة المدينة
الجديدة - تمnar - انزكان - أولاد التايمية - طنجة المركز - طنجة القباشة
المحلية - تطوان باب القوت - تطوان باب الرواح - العرائش - القصر
الكبير - الناضور - بنى انصار - ترجيست - زايو - صفو - سيدي
سليمان - بوزنيقة - المحمدية - دمنات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 .
الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : سلا تابيركت ، رقم الاصدار 5
لسنة 1981 : مشروع بلقصيري ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 : حد كورت ،
رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13
لسنة 1983 : سيدي قاسم ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : مشروع بلقصيري ،
رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : الرباط هي مابيلا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 :
الدار البيضاء هي الجماعة ، رقم الاصدار 5 و 10 لسنة 1983 : سطات ،
رقم الاصدار 2 لسنة 1983 .

الضريبة على الاراضي الحضرية : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5
لسنة 1981 و 3 لسنة 1982 .

واجب التضامن الوطني « الاراضي الغير المبنية » : بن احمد وبرشيد ،
رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : الرباط هي مابيلا ، رقم الاصدار 11
لسنة 1982 .

منخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة - فاس المدينة الجديدة -
فاس البطحاء - مكناس يعقوب المنصور - مكناس بنى محمد - القنيطرة
القباشة البلدية - سيدي قاسم - سيدي سليمان - الرباط المدينة -
الرباط أكادا - الرباط يعقوب المنصور - سلا تابيركت - الخميسات -
الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء -
الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة -
الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء
درب سيدينا - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء باب مراكش -
الدار البيضاء الموقع الجميل - بنى ملأ المدينة القديمة - المحمدية -
الكارا - خريبكة - الجديدة الفضية - حد أولاد فرج - مراكش كلير - بن كرير -
مراكش عرصة المعاش - الصويرة المدينة الجديدة - طنجة المدينة - طنجة
الوسطى - تطوان العدالة - الناضور - الحسية - مضار - زايو . رقم
الاصدار 5 لسنة 1982 : وجدة المدينة الجديدة - فاس المدينة الجديدة -

المقادوس - فاس الفخارين - فاس البطحاء - قرية ابا محمد - فاس المدينة الجديدة - صفو - مكناس يعقوب المنصور - مكناس بنى محمد - مكناس المدينة - الحاجب - أزو - خنيفة - الرشيدية - كلميمة - الرئيس - القنيطرة القباضة البلدية - أزو - القنيطرة الوسطى - سidi قاسم - سidi سليمان - الرباط المدينة - الرباط المحيط - الرباط يعقوب المنصور - تمارا - سلا القباضة البلدية - سلا تابريكت - الخميسات القباضة البلدية - تيفلت - الدار البيضاء سidi بليوط - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء الحسيمة - الدار البيضاء سidi عثمان - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء يوشنتوف - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء هي الجماعة - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء وادي المخازن - المحمدية - سلطات - بن احمد - برشيد - الكارة - خريبكة - أبي الجعد - الفقيه بن صالح - الجديدة الفضة - أزمو - خميس الزمامرة - مراكش كلير - الدار البيضاء عين السبع - سلا تابريكت - الخميسات القباضة البلدية - تيفلت - الدار البيضاء سidi بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء سidi عثمان - الدار البيضاء الحسيمة - أولاد التايمية - زاكورة - أكادير الحسيمة الصناعي - انزكان - شفشاون - جبالة - مضار ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981.

واجب التضامن الوطني « الارباج المهنوية » : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 و 2 مكرر لسنة 1983 : وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة - فاس المدينة الجديدة - فاس البطحاء - مكناس يعقوب المنصور - مكناس بنى محمد - القنيطرة القباضة البلدية - مكناس المدينة - سيدى قاسم - سيدى سليمان - حد كوت - الرباط هي مابيلا - الرباط المحيط - الرباط يعقوب المنصور - سلا تابريكت - تيفلت - الخميسات - الدار البيضاء سidi بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء الحسيمة - الدار البيضاء هي الجماعة - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء الفداء - الاصدار 8 لسنة 1981.

مدير القرائب ،
الامضاء : محمد مدغري علوى.